

الدر المختار

وهو الأصح) كما في الكافي لأنه عمل كثير (وطلوع الشمس في الفجر) وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء (ودخول وقت العصر) بأن بقي في قعدته إلى أن صار الظل مثليه (في الجمعة) بخلاف الظهر فإنها لا تبطل (وزوال عذر المعذور) بأن لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته (وسقوط جيرة عن برء و) اعلم أنه (لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع) العشرين (نفلا إذا بطلت إلا) في ثلاث (فيما إذا تذكر فائتة أو طلعت الشمس أو خرج وقت الظهر في الجمعة) كما في الجوهرة .
زاد في الحاوي والمومي إذا قدر على الأركان